Issam Fares Institute for Public Policy and International Affairs
معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية
AUB American University of Beirut الجامعة الأميركية في بيروت
Supported by OPEN SOCIETY FOUNDATIONS

#كسر_القوالب

الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة

البلد **لبنان**

رقم القضية #١

كلمات مفتاحية: **قوانين دينية، محاكم دينية، حقوق المرأة، حقوق الطفل، عدالة جندرية، تداخل سياسي ديني**

تعديل سنّ الحضانة لدى الطوائف في لبنان:
المنظّمات النسائية اللبنانية في مقابل المؤسّسات الدينية
قراءة في مقاربة مسائل الأحوال الشخصيّة وفي حراك الجمعيّات النسائية والمدنية تجاه المحاكم الشرعية

ترصد هذه الحالة كيف واجهت الحركة النسائية اللبنانية المحكمتين الشرعيتين السنّية والشيعية لتعديل سنّ الحضانة لدى الطائفتين، ونجحت في الحالة الأولى بينما لا يزال الحراك مستمرًّا في الحالة الثانية. تطرح الحالة أسئلة عديدة: ماذا يفعل المجتمع المدني عندما يجد نفسه مُجبرًا على المطالبة بالإصلاح داخل المؤسّسة الدينية لإحلال التغيير السياساتي العاجل في ظلّ غياب القدرة الآنية على إيجاد قانون مدني موحّد يحكم مسائل الأحوال الشخصية؟[1]

| فاطمة الموسوي وسارة البنّا |

خلفية القضية

اختلاف سنّ الحضانة من طائفة إلى أخرى، وخفض سنّ الحضانة لصالح الأبّ في معظم الطوائف

تخضع الأحوال الشخصية للأفراد لنحو ١٥ قانونًا يحكمون ١٨ طائفية دينية، فتدار من خلالها شؤون أبناء الطائفة في ظلّ غياب قانون مدني موحّد وجامع (هيومن رايتس واتش، ٢٠١٥). تدرك هيئات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال أن إقرار قانون مدني موحّد للأحوال الشخصية أمر «بالغ الصعوبة»، وهو لم ينجز حتّى الآن، لذلك تركّز نشاطها على تصحيح الممارسات داخل المحاكم الدينية بالاستناد إلى مقاربات حقوقية أحيانًا، ولكن في الغالب إلى حجج دينية فقهية لدحض مزاعم المحاكم الدينية. من هنا، تختلف سنّ الحضانة في لبنان من طائفة إلى أخرى وفقًا لما تحدّده السلطات الدينية الأعلى في الطائفة (المحكمة الشرعية المتصلة بها). لدى الطوائف الإسلامية، يقول رجال الدين بوجوب العودة إلى السنن القولية والفعلية المأخوذة من الأحاديث ومن تصرّفات النبي وأصحابه وأهل بيته (المعدراني، ٢٠١٨)، فيما يغيب النصّ الديني في المحاكم المسيحية التي تعود أحيانًا إلى الممارسات في المحاكم الإسلامية لكن مع وجود استعداد أكبر للتغيير بسبب غياب نصّ صريح في هذا الصدد (هيومن رايتس واتش، ٢٠١٥؛ المجلس النسائي الديمقراطي اللبناني، ٢٠١٨).
يبيّن العرض الشامل لسنّ الحضانة مدى حجم هذه المشكلة، لا سيّما مع اختلاف هذه السنّ بين الطوائف وتدنّيها لدى الغالبية لمصلحة الأب. بالنسبة إلى الطوائف الإسلامية، كانت سنّ الحضانة لدى الطائفة السنية مُحدّدة بـ٧ سنوات للذكور و٩ سنوات للإناث قبل أن تؤدّي جهود المجتمع المدني إلى تعديلها ورفعها إلى ١٢ عامًا للذكور والإناث في العام ٢٠١٤. أمّا لدى الطائفة الشيعية فتعدّ سنّ الحضانة الأدنى إذ حُدّدت بسنتين للذكور و٧ سنوات للإناث فيما ترفض السلطة الدينية المرجعية أي محاولة للتعديل أو المراجعة، وتربط أي نقاش حول «باب الاجتهاد» بعوائق أخرى سيأتي ذكرها في سياق الحالة الدراسية. أمّا لدى طائفة الموحّدين الدروز فقد حدّدت سن الحضانة للذكور بـ١٢ عامًا وللإناث بـ١٤ عامًا، بعد أن كانت مُحدّدة بـ٧ سنوات للذكور و٩ سنوات للإناث. كذلك، تفقد المرأة حضانة أطفالها لدى الطائفة الشيعية إذا كانت على غير دين الأب أو في حال تزوّجت، وتسقط حضانة الأم لدى الطائفة السنية عند إتمام الطفل سنواته الخمس في حال كانت الأم على غير دين الأب أو إذا تزوجت. بالنسبة إلى الطائفة الدرزية، يسقط حق الحضانة للأمّ في حال تزوّجت. (التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، ٢٠١٨؛ هيومن رايتس واتش، ٢٠١٥). أمّا فيما يتعلق بالطوائف المسيحية فقد عدّلت طائفة الروم الأرثوذكس المادة المتعلّقة بسنّ الحضانة ورفعتها من ٧ سنوات إلى ١٤ سنة للذكور ومن ٩ سنوات الى ١٥ سنة للإناث. أمّا الطائفة الإنجيلية فقد رفعت سن الحضانة من ٧ سنوات حتى ١٢ سنة للذكور و١٣ سنة للإناث. وبالنسبة للطوائف الكاثوليكية لا تزال سنّ الحضانة سنتين للذكور والإناث من دون تعديل.[2]
لا يشير هذا العرض لسنّ الحضانة لدى مختلف الطوائف والفئات العمرية إلى التمييز الحاصل ضدّ النساء فحسب، بل إلى التمييز بين اللبنانيات إذ لا يتساوين أمام القانون نفسه نتيجة منظومة الأحوال الشخصية السائدة وتحكم شؤونهن الخاصة (التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، ٢٠١٨).

[1] ستركّز هذه الحالة الدراسية على الحراك الذي قامت به الحملات لتعديل سنّ الحضانة عند الطائفتين الشيعية والسنّية.

[2] على الرغم من تدنّي سنّ الحضانة لدى الطائفة الكاثوليكية إلّا أن التحرّك لتصحيحه غائب على الرغم من عدم وجود أي نصّ ديني شرعي يلزم بهذه السنّ، وبالتالي إمكان عدم العمل به أسهل في قضايا المحاكم الكاثوليكية وفق المحامية إقبال دوغان.

الحراك من أجل تعديل سنّ الحضانة في المحاكم السنية

لم يكن تعديل قانون سنّ الحضانة يومًا مطروحًا على أجندة أعمال السياسات، على الرغم من التاريخ الطويل لمحاولات تغيير بعض مواد الأحوال الشخصية. في العام ٢٠٠٦، أنشأت المحامية إقبال دوغان، مع عدد المحاميات والحقوقيات والناشطات في مجال حقوق المرأة، حركة نسائية تضمّ نساء من جميع الطوائف تحمل اسم «شبكة حقوق الأسرة» (المفكرة القانونية، ٢٠١١). كان هدف الشبكة الضغط على السلطات الدينية لدى مختلف الطوائف لتعديل قوانينها الشخصية بما ينصف المرأة والطفل، وبالتالي تعديل قوانين الأحوال الشخصية الطائفية طالما لم يتمّ إقرار قانون مدني موحّد (المفكرة القانونية، ٢٠١٥). ناشدت الشبكة السلطات الدينية لدى جميع الطوائف التدخّل لتعديل سنّ الحضانة، وكانت أولى وأبرز حملاتها باتجاه دار الفتوى لدى الطائفة السنّية (موقع ليبانون فايلز، ٢٠١١) خصوصًا أن سن الحضانة للأمّ كان مُحدّدًا بـ٧ سنوات للذكور و٩ سنوات للإناث.

بدأ الحراك في العام ٢٠٠٧ بمبادرات ذاتية ومن دون أي تمويل، واعتمد بشكل حصري على المساهمات المالية التي قدّمتها النساء المنخرطات في الشبكة، وكان هدف الرابطة الرئيسي وضع بند لتعديل سنّ الحضانة على جدول أعمال مجلس الوزراء ولاحقًا مجلس النواب لحثّ دار الفتوى على الاجتماع وتعديل القوانين تحت الضغط السياسي. أيضًا، عملت الرابطة على إقامة ندوات وحلقات نقاش في مختلف المناطق اللبنانية لرفع توعية الرجال والنساء حول «ضرورة تعديل سنّ الحضانة». كذلك، زارت الرابطة العديد من السياسيين السنّة البارزين طلبًا لدعمهم، وحصلت على دعم كلّ من فؤاد السنيورة، وسعد الحريري، وخالد قباني ونجيب ميقاتي. لكنها واجهت اعتراضًا من المفتي، آنذاك، محمد رشيد قباني، والنائب سمير الجسر الذي كان رئيس لجنة الإدارة والعدل وأبدى عدم اقتناعه بتعديل سنّ الحضانة مستندًا إلى نصوص دينية مقابلة لحجج الرابطة وليس إلى نصوص حقوقية. في العام ٢٠١٢، قدّمت الحملة مقترح لتعديل القانون إلى النائب الجسر إلّا أنه بقي حبيس الأدراج على الرغم من المراجعات الكثيرة. خلال تلك الفترة، نظّمت الحملة مع المتضرّرات وقفات احتجاجية أمام دار الإفتاء اللبنانية وصولًا إلى التظاهر أمام منزل مفتي الجمهورية. في العام ٢٠١٤، دخلت الرابطة إلى دار الإفتاء بعد وقفة طويلة أمامه وسلّمت الهيئة العليا مقترح القانون الذي حصل على ٢٤ صوتًا داخل دار الإفتاء مقابل ٢٣ ضدّه، لكنه لم يُرسل إلى الجريدة الرسمية ليصبح نافذًا.[٣] لجأت الرابطة مجدّدًا إلى رئيس الوزراء نجيب ميقاتي الذي تواصل مع المفتي لإصدار القانون في الجريدة الرسمية، وهو ما حصل، ورفعت سنّ الحضانة بموجبه إلى ١٢ عامًا للإناث والذكور.

الحراك من أجل تعديل سن الحضانة في المحاكم الشيعية الجعفرية

يُعدّ التشريع الجعفري مُتشدّدًا بالمقارنة مع التشريع السني، الذي انبثق مع «قوننة» الدولة في العهد العثماني في لبنان وفقًا لوجيه كوثراني في كتاب «السلطة والمجتمع والعمل السياسي العربي أواخر العهد العثماني: وسائط السلطة في بلاد الشام». في الواقع، بدأ التشريع الشيعي متأخّرًا، مع تأسيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في العام ١٩٦٧، وهو آخر مجلس طائفي تأسّس في لبنان، حيث امتثل خلال الحرب الأهلية «للفتاوى الصادرة عن المرجعية العليا للطائفة»، واتخذ «حقّ الدفاع عن حقوق الطائفة ورفع مستواها الاجتماعي والاقتصادي»، وفقًا لإدمون رباط في «التكوين التاريخي للبنان الدستوري والسياسي». إلى ذلك، أضفت تبعية المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لمرجعية النجف في العراق، المزيد من التشدّد في الأحكام وجعلت التفاوض حول الكثير منها أكثر صعوبة. وبالتالي، أصبح التشدّد أكثر وضوحًا لناحية ترسيخ التحكّم بأحوال الطائفة ولا سيّما عدد المنضوين إليها، وهو ما يعبّر عنه ربط التربية للأب والتساهل مع زواج الرجل بامرأة من دين آخر في مقابل عدم السماح للمرأة بالمثل. ويبدو التصادم بين منظّمات المجتمع المدني والمؤسّسات الدينية يعود إلى عدم قراءة الجذور السوسيولوجية للحساسية الدينية والتشدّد في هذه المؤسّسات الدينية.

لم يتغيّر نظام الأحوال الشخصية لدى الطائفة الشيعية منذ عشرات السنوات، على الرغم من فتح باب الاجتهاد الذي ينصّ على إعادة النظر في الفتاوى القديمة وجعلها أكثر ملائمة مع الوقت الحالي. لا تزال النساء في لبنان، ومعهن الأطفال، يخضعون لقانون الأحوال

الشخصية المُعتمد من المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى والمأخوذ عن المرجعية الدينية الشيعية في النجف في العراق أو ما يُعرف بمرجعية علي السيستاني (المعدراني، ٢٠١٨). علمًا أن أحكام السيستاني الشرعية المتعلّقة بالحضانة وشؤون الأسرة، مثل الزواج والطلاق والإرث، لا تطبّق في العراق نفسه، إذ يخضع الشعب العراقي لأحكام قانون مدني واحد وشامل يُحدّد سنّ الحضانة بـ١٥ سنة للذكور والإناث.

بالتوازي مع العمل على المحاكم السنية، حاولت دوغان مع أعضاء الرابطة العمل باتجاه تعديل سنّ الحضانة لدى الطائفة الشيعية، وحاولت التواصل مع رجال دين من داخل المحكمة الجعفرية من دون الوصول إلى أي نتيجة، كذلك تواصلت مع رئيس مجلس النواب نبيه بري، الذي يعدّ من أبرز الشخصيات الشيعية في لبنان، لكنّه رفض لقاء الرابطة. لاحقًا تواصلت الرابطة مع النائب محمد رعد، عن حزب الله الشيعي، للضغط على المحكمة الدينية سياسيًا، إلّا أنه أبدى عدم رغبة الحزب بالتعاطي مع ما من شأنه التعارض مع سلطة المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى. من هنا، تبين أن الطريق مع السياسيين الشيعة لن تؤدي إلى نتيجة، كما حصل مع السياسيين السنة، فضلًا عن أن التجاوب الديني لم يأتِ سوى من رجال الدين الشيعة الذين هم خارج المؤسّسة الشيعية الرسمية، مثل السيد علي فضل الله والشيخ أحمد طالب، لذلك توقّفت الرابطة عن السعي في هذا الاتجاه.

لاحقًا في العام ٢٠١٢، إنطلق حراك «الحملة الوطنية لتعديل سنّ الحضانة لدى الطائفة الشيعية» أو ما يُعرف بحملة «حماية المرأة اللبنانية»، عندما أنشأت الناشطة اللبنانية زينة إبراهيم صفحة على موقع «فايسبوك» تدعو فيها نساء لبنان إلى مساندة مطلب النساء في الطائفة الشيعية، ومن ثمّ انضمّت إليها نادين جوني وأسّستا معًا مجموعة تضمّ نساءً خسرن حقوقهن بالحضانة. تواصلت الحملة مع الرابطة للاستفادة من تجربتها والمضي في استراتيجياتها.

اتجهت الحملة نحو المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، ونظّمت وقفات احتجاجية أمامه ولكنها لم تلقَ إقبالًا كبيرًا في البداية. إلى ذلك، استخدمت الحملة وسائل التواصل الاجتماعي واستعانت بالإعلام ووجّهت خطابًا أكثر موائمة للمزاج الشعبي للمجتمع الشيعي المتديّن، عبر استعمال العديد من الحجج الدينية في مقابل حجج المجلس، واستطاعت استقطاب عدد كبير جدًّا من النساء الشيعيات المتديّنات لمساندتها، واستمالة عدد من رجال الدين الذين شاركوا في فعاليات الحملة وقدّموا اجتهادات دينية لتدعيم خطاب الحملة.

أصبحت هذه القضية عامّة في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٦، عندما أُلقِي القبض على المواطنة فاطمة حمزة وحجزها في مخفر الغبيري لرفضها تسليم ابنها (٣ سنوات) لوالده بموجب قرار صادر عن المحكمة الشرعيّة الجعفرية. فنظّمت الحملة تظاهرة ضخمة جدًا انطلقت من مقرّ «المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى» وصولًا إلى المخفر تحت ضغط شعبي وإعلامي غير مسبوق، ما دفع رئيس مجلس النواب نبيه بري إلى الاتصال بالسلطات الأمنية لإطلاق سراح فاطمة، ولاحقًا أعطى المفتي الجعفري استثناءً لحمزة يتيح لها إبقاء ابنها معها. وبالتالي، استخدمت الحملة هذا القرار، ودعت إلى تحويله إلى قانون دائم لا استثناء، خصوصًا أن حالة فاطمة حمزة جماعية بامتياز. وهنا يبرز تأثير رجال السياسة على رجال الدين ومقاربة الأحكام، ففي القضايا التي يتوخّى فيها رجال الدين إظهار قوّتهم، يُترك الأمر لهم في حال عدم تعارضه مع مصالح المؤسّسات السياسية، خصوصًا أن الدين في لبنان

[٣] يصدر التعديل بموجب قرار صادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى وفقًا لأحكام نظام الأسرة (المادة ١٥). ومن الملاحظ أن المجلس الشرعي تمتع بصلاحية التشريع في هذا المجال بموجب القانون رقم ١٧٧ الذي يهدف إلى تعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري. وبالتالي أي تعديل يحصل من قِبَل المفتي يُدرج في الجريدة الرسمية. منذ العام ٢٠١٤، أصبحت قرارات المفتي تحال مباشرة لنشرها في الجريدة الرسمية من دون المرور في مجلس النواب، وهو ما أخذ عليه المجتمع المدني كون هذه الخطوة تكرّس سلطة أكبر لرجال الدين.سياسية ومدنية داعية لتعديل مواد قانون العقوبات المضرّة بالنساء، وكانت مواقف القوات اللبنانية آنذاك تصب في خانة حماية النساء.

والمنطقة العربية هو الأيديولوجيا التي تغذّي السلطة السياسية. البارز في الحملتين لدى الطائفتين السنية والشيعية هو غياب التمويل عن الحملات، ويبدو أنه كان سياسة معتمدة وفق ما يؤكّد الناشطون لتلافي المشكلات التنظيمية، ولاحقًا الاجتماعية والسياسية الدعائية التي قد تربط تلقي أي تمويل بأجندة خارجية، لا سيما أن أصواتًا دينية رسمية خرجت تنتقد الحملة الموجّهة ضدّ المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، وتتهمها بأن لديها أجندة «إسرائيلية» تهدف إلى ايذاء البيئة المعادية لإسرائيل من خلال الطرق الاجتماعية «الدخيلة» (حمدان، ٢٠١٧).

العوائق التي تواجه الحملة الوطنية لرفع سنّ الحضانة لدى الطائفة الشيعية: هل أقفل باب الاجتهاد؟

يشير الناشطون في هذه الحملة إلى مجموعة من العوامل تحول دون إصلاح النصّ الديني المتعلّق بالحضانة وأبرزها تزايد الفساد الإداري في المحاكم الجعفرية والذي بدأ يخرج إلى العلن ويتمّ تناقله في الإعلام، غياب العنصر النسائي الفاعل في المحكمة الشيعية الجعفرية وهو الحال في معظم المحاكم الروحية في لبنان، واختلاف المرجعيات الدينية لدى الطائفة الشيعية بين قمّ في إيران والنجف في العراق. من المعروف لدى الشيعة وجود باب الاجتهاد الذي يُعدّ مخرجًا فقهيًا لتبديل النصوص الدينية التي لم تعد تتلاءم مع الواقع الحالي (حمدان، ٢٠١٧)، إلا أن المرجعيات الشيعية الرسمية امتنعت عن تعديل سنّ الحضانة. عمليًا يقول بعض رجال الدين الشيعة ممن يدعون إلى إيجاد إصلاحات، إن مجال الاجتهاد في الحضانة مفتوح، وهناك آراءً قديمة لمراجع تاريخيّة تعتبر أن حضانة الفتاة تنتهي في سن التاسعة، فيما تنتهي حضانة الذكر في عمر السبع سنوات. وفي الواقع، لا يوجد نص قرآني صريح في موضوع الحضانة، وهو ما يعطي الاجتهاد حيّزًا أكبر للتفاعل مع النصّ الديني، لكن المحاكم الشرعيّة تمتنع عن ذلك كي لا تتجاوز فتوى المرجع الديني الذي تتبعه (المعدراني، ٢٠١٨؛ حبيش، ٢٠١٤).

النتيجة السياساتية: تعديل سن الحضانة لدى العديد من الطوائف وسابقات في أحكام قضائية

لقد أفضت عملية المناصرة التي بدأت في العام ٢٠٠٦، والمستمرّة حتّى اليوم، إلى تعديل سنّ الحضانة لدى العديد من الطوائف، حتى لو لم يكن التغيير على مستوى توقّعات الناشطين ومطالبهم. ومن الممكن قياس التطوّر الحاصل في موضوع الحضانة لدى الطائفة الشيعية من منظور آخر في ظل غياب أي تغيير سياساتي، أي من خلال اجتهادات القضاة الشرعيين نتيجة الضغط الذي تمارسه الحملة والتصويب الإعلامي على الظلم الواقع على النساء في موضوع الحضانة. وتترافق هذه المبادرات الفردية مع خطاب غير مسبوق لدى بعض رجال الدين الشيعة الذين يشدّدون على الصحّة النفسية والعاطفية للطفل كشرط لقرار الحضانة.

اللافت أيضًا هو تبدّل الرأي العام الواضح تجاه مسألة الحضانة ومن خلفها مدى إدراك المؤسّسة الدينية بمصالح وحقوق الأفراد. وهو ما يبيّن أهمّية الضغط الإعلامي والحشد التوعوي الذي قامت به الحملات لا سيّما في البيئات المتدينة، فضلًا عن العديد من الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجعفرية لحماية الأطفال الذين كانوا بعهدة الأب، إذ ألغت المحكمة الجعفرية قرارًا كان يسمح للأب برؤية ابنتيه بعد أن ثبت أنه يتحرّش بهن.[٤] بالإضافة إلى صدور قرارات أخرى عن المحكمة الجعفرية لزيادة عدد ساعات رؤية الأم لأبنائها، والدفع باتجاه منع ملاحقة الأمهات اللواتي لا يلتزمن بشروط الإراءة، والسعي إلى إيجاد حلول بين الأم والأب تعطي حيّزًا أكبر للأم للتواجد مع أبنائها بعد تجاوزهم سنّ الحضانة.

على الرغم من التقدّم الذي أحرزته بعض الطوائف بتعديل سنّ الحضانة، مثل الطائفة السنّية والدرزية والروم الأرثوذوكس والإنجيلية، إلّا أن النساء في هذه الطوائف يتنازلن في حالات عدّة عن الحضانة وفق «هيومن رايتس ووتش» (٢٠١٥)، للحصول على أحكام بالطلاق أو التفريق أو البطلان أو حلّ الزواج، ما يعيد طرح إشكالية جدوى تعديل سنّ الحضانة بمعزل عن تغيير منظومة الأحوال الشخصية التي تعدّ المظلّة الواسعة للانتهاكات الحاصلة.

الخلاصات المتعلّقة بتجربة المجتمع المدني

الأبرز في هذه القضية هو تظهير المسألة على أنها اختيار بين مقاربتين لمواجهة انتهاك حقّ الأمّهات والأطفال بالحضانة لدى مختلف الطوائف. ففي حين عملت كلّ من رابطة الأسرة اللبنانية والحملة الوطنية لرفع سنّ الحضانة لدى الطائفتين الشيعية والسنّية على إصلاح نهج المؤسّسة الدينية المرتبط بالأحوال الشخصية، تعتقد بعض المنظمات النسوية أن العمل على إقرار قانون مدني موحّد للأحوال الشخصية هو المقاربة الأجدى. لكن في ظل غياب أي أفق آني لإقرار قانون مدني يتعاطى مع هذه الإشكاليات، كيف ستستطيع الحركة النسائية اللبنانية التصدّي للانتهاكات الحاصلة ومعالجة المشكلات اليومية للنساء والأطفال إن لم تسعَ إلى إصلاح ما تيسّر في القوانين القائمة إلى حين إقرار قانون مدني موحّد للأحوال الشخصية؟ ولماذا تظّهر المقاربتين على أنهما متعارضتين، ولا تعمل الجمعيات النسائية بالاتجاهين معًا في الوقت نفسه خصوصًا أن النساء المتضرّرات يحتجن إلى حلّ مشاكلهن من دون انتظار طالما أن إمكانية التغيير من داخل المؤسّسة الدينية قائمة؟ في الواقع، يعكس هذا المشهد العلاقة المتوتّرة بين الحملات النسائية في لبنان، والعلاقة التبعية بين الحملات والممولين، والعلاقة المنفصلة عن الواقع بين منظّمات المجتمع المدني ومطالب الناس الحقيقية واليومية.

من ناحية أخرى، تبرز قضية التعاون بين هيئات المجتمع المدني. في الواقع، عملت الحملتان من دون أي مساندة من منظّمات نسائية كبرى تعنى بقضايا الأحوال الشخصية ولا سيّما الحضانة. وهو ما يبيّن المأزق الذي تمرّ به الحركة النسائية اللبنانية، ولا سيّما لناحية التنظيم والتشبيك والعمل الانفرادي والنظرة «المتعالية» من قبل المنظّمات المموّلة إلى الحملات الصغيرة وغياب الجهود المشتركة (الشوفي، ٢٠١٦)، وما ينتج عن ذلك من مشكلات، أبرزها في المقاربتين المطروحتين، إغفال حقوق الطفل بأن يكون مع من يوفّر له الرعاية الأفضل سواء كان الأم أو الأب وحصرها ضمن حقوق النساء فقط (كرامة، ٢٠١٦)، علمًا أن الحضانة بالمعنى القانوني والتربوي هي واجب على الأم والأب وحقّ للطفل، وكان من الأجدى ضمن إطار مبدأ «المصلحة الفضلى للطفل» لإيجاد المقاربة الحقوقية الأنسب.

أيضًا، يبيّن هذا التحرّك ضرورة التنسيق الفعّال مع الإعلام لتوظيف تدخّله بما يصب في صالح ضحايا الانتهاكات بدلًا من إظهار قضايا الحضانة على أنها خلافات شخصية بين الأب والأم، ومن دون أي مقاربات منهجية وقانونية قد تضع العديد من القضايا المحقّة في خانة التجاذب بعيدًا من المعالجة المنطقية والهادفة.

كذلك من المهمّ الالتفات إلى الجهود الذاتية والمنهجية لعمليات المناصرة التي يمكنها الوصول إلى نتيجة بمعزل عن أي تمويل، لا سيّما أن النضال النسوي في لبنان بات بغالبيته مموّلًا ومتحكّم به وبالقضايا التي يتناولها أو يحجبها (الشوفي، ٢٠١٦).

---

[٤] تراجعت المحكمة الجعفرية في مدينة النبطية عن قرار سابق لها سمح لأب برؤية ابنتيه (٤ سنوات و٣ سنوات) ٢٠ ساعة أسبوعيًا تتضمّن المبيت في بيته. واستند القرار الجديد إلى وجود قرار ظنّي بحقّ الأب يدّعي عليه بالتحرّش بابنتيه لتبرير قرار الإلغاء.

المراجع

المفكّرة القانونية، (٢٠١٥)، «السلطة الأبوية والحضانة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية».
المفكّرة القانونية، (٢٠١١)، «إقبال دوغان: حقوق النساء ننتزعها من قلب الطوائف».
المفكّرة القانونية، (٢٠١٦)، «الطفل العنصر المُغيّب في قضية الحضانة».
المعدراني هيلدا، (٢٠١٨)، «ملف المحاكم الشرعية الجعفرية (٣): رفع سنّ «الحضانة» ما زال خارج البحث»، موقع جنوبية الإخباري.
التجمّع النسائي الديموقراطي اللبناني، (٢٠١٨)، «التمييز في قوانين الأحوال الشخصية».
الشوفي إيفا، (٢٠١٦)، «المنظّمات النسوية: النضال بتمويل دولي»، جريدة الأخبار.
هيومن رايتس واتش، (٢٠١٥)، «لبنان ـ القوانين تميّز ضدّ المرأة»، تقرير موجود على موقع هيومن رايتس واتش.
حبيش هدى، (٢٠١٤)، «تعديل سنّ الحضانة لدى الشيعة.. المعوّقات كثيرة»، موقع «المدن» الإخباري.
حمدان حنان، (٢٠١٧)، «الحضانة لدى الطائفة الشيعية: الأمّهات ينتصرن.. ولكن»، موقع «المدن» الإخباري.
كرامة لمى، (٢٠١٦)، «الطفل العنصر المُغيّب في قضية الحضانة»، المفكّرة القانونية.
ليبانون فايلز، (٢٠١١)، «مؤتمر صحافي لـ»شبكة حقوق الأسرة» عرضت فيه تعديل سنّ الحضانة لدى الطائفة السنّية»، موقع ليبانون فايلز.

معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدوليّة
الجامعة الأميركيّة في بيروت
صندوق البريد 0236-11
رياض الصلح / بيروت 2020 1107، لبنان، مبنى عصام فارس، الجامعة الأميركيّة في بيروت
+961-1-350000 الخط الداخلي 4150 \ الفاكس: +961-1-737627
ifi.comms@aub.edu.lb
www.aub.edu.lb
aub.ifi
@ifi_aub
@ifi_aub